مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن
ربط العقارات للشركة المصرية للاتصالات
بضريبة العقارات المبنية وملحقاتها٠

سبق وأن أصدر القانون رقم ١٩ لسنة ٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلي شركة مساهمة مصرية ـ حيث نص في مادته الأولي علي أن :

" تحول الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية إلي شركة مساهمة تسمي الشركة المصرية للإتصالات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلي الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة ـ كما تتحمل بجميع التزاماتها"٠

كما نص في مادته الثانية علي أن :

"تكون للشركة الشخصية الإعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم"٠

وحول مدي خضوع عقارات مثل هذه الشركة المذكورة للضريبة علي العقارات المبنية فقد استطلعت المصلحة رأي إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة للوقوف حول مدي خضوع المباني المملوكة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للضريبة علي العقارات المبنية ٠

وحيث انتهت فتوى مجلس الدولة رقم (٩٧٠/١/٤) في ٩٣/٢/٢٧ إلي أن العقارات المبنية المملوكة لشركات القطاع العام وكذا المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام تخضع للضريبة علي العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٤/٥٦ ولا يشملها الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٢١) من ذات القانون ٠٠٠ ومن ثم فإنه وفقا لما قضت به المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ٩٨ السابق الإشارة إليها تكون عقارات الشركة المصرية للإتصالات خاضعة للضريبة علي العقارات المبنية إعمالا لما أستقر عليه رأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة٠

وحيث أن العقارات التابعة للهيئة كانت معفاة من جميع الضرائب والرسوم العقارية طبقا لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥/٥٦ ٠٠ وقد زال عنها سبب الإعفاء من تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة مصرية ، الأمر الذي يتطلب إعادة ربط جميع العقارات التابعة للشركة بما يستحق عليها من ضرائب ورسوم عقارية إبتداء من أول العام التالي لزوال سبب الإعفاء (أي اعتبارا من ربط عام ١٩٩٩) ٠

وحيث استبان عدم قيام بعض مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها بربط وتحصيل الضريبة علي العقارات المبنية وملحقاتها علي العقارات التابعة للشركة المصرية للإتصالات مما ترتب عليه حرمان الخزانة العامة من جانب من إيراداتها٠

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

وتلقاء ما انتهت إليه الفتوى تنبه المصلحة علي كافة مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لربط جميع العقارات المملوكة للشركة المصرية للإتصالات بضريبة العقارات المبنية وملحقاتها وفقا للقوانين المنظمة لذلك عن المدة من عام ١٩٩٩ حتى ربط عام ٢٠٠١ .

والمصلحة إذ توضح ما تقدم إلي مراعاة تنفيذه بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

صدر في : ٢٠٠١/٦/١١

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر